تعارض النصوص والترجيح بينها

في كيفية التيمم وحكمه «دراسة فقهية أصولية مقارنة»

إعداد الدكتور

زايد الهبي زيد العازمي

أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

دولة الكويت

تعارض النصوص والترجيح بينها في كيفية التيمم وحكمه

«دراسة فقهية أصولية مقارنة»

زايد الهبي زيد العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: za.alazemi@paaet.edu.kw

الملخص:

إن النصوص الشرعية لا تتعارض في حقيقتها، وإن تعارضت في ظاهرها، فهذا التعارض الظاهري سلك الفقهاء في دفعه مسالك يحصل بها دفع هذا التعارض؛ كالجمع بين الأدلة، والنسخ، والترجيح بينها، وكل هذه المسالك استعملها الفقهاء في دفع التعارض بين النصوص في مسألة كيفية التيمم وحكمه، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كيفية التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

والقول الثاني: أن التيمم يحصل بمسح الوجه والكفين.

والقول الثالث: أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم هو مسحها إلى الإبطين.

وبعد عرض الأدلة يظهر أن كيفية التيمم هي مسح الوجه والكفين مرة واحدة؛ لقوة ما استدلوا به ورجحانه.

الكلمات المفتاحية: التيمم ، التعارض، الترجيح ، النسخ، المسح، النصوص.

Conflicting Texts and Preponderance between them Concerning performing Tayammum and its Provision "A Comparative Fundamentalist Jurisprudential Study"

By: Zayed Al- Habi Zeid Al- Azmi
Department of Islamic Studies
College of Basic Education
Public Authority for Applied Sciences
State of Kuwait

Abstract

The legitimate texts do not conflict in their reality even if they apparently conflict in their meaning. This apparent conflict is refuted by the jurists who have followed certain approaches through which this conflict can be removed away. Those approaches include combining evidence, duplication, and preponderance between them. All such approaches have bn utilized by jurists to remove conflict between texts with reference to the issue of performing tayammum and its provision. Jurists differed around the issue of tayammum into three outstanding viewpoints: the first believes that tayammum is performed in strokes; one for the face, and the other to the elbows. The second viewpoint believes that tayammum is performed by wiping the face and palms. Whereas the third viewpoint believes that the amount of the hands that must be wiped during tayammum is to the armpits. After discussing evidence, it appears that the method of tayammum is to wipe the face and palms once for the strength of their evidence and their preponderance.

Keywords: tayammum, conflict, preponderance, duplication, erasure, texts.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فقد اعتنى الفقهاء والأصوليون بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما، تأصيلاً وتفريعًا، ومع هذا نجد أن هذه النصوص رغم إحكامها إلا أنها قد تتعارض ظاهريًا في ذهن المجتهد، وذلك لتفاوت العقول البشرية، ويكون سبب التعارض الظاهري في ذهن المجتهد الجهل بالتاريخ أو الخطأ في المراد، ولكنها لا تتعارض ولا تتناقض في ذاتها؛ لأنها في الحقيقة جاءت لحكم واحد.

ولما كان البشر ليسوا على درجة واحدة في فهم النصوص الشرعية، وفي استنباط أحكامها من أدلتها التفصيلية، حصل الاختلاف في كيفية التيمم وحكمه، وذلك أنه وردت نصوص متعارضة في كيفية التيمم وعدد الضربات، فبعض النصوص تدل في ظاهرها على أن الواجب هو ضربة واحدة للوجه والكفين، والبعض الآخر يدل على أن الواجب هو الوجه واليدين إلى المرفقين، والبعض الآخر- وإن كان شاذًا- يدل على أن الواجب أن يكون المسح إلى المناكب.

ولهذا اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض وسلكوا في ذلك مناهج ومسالك صحيحة في دفع هذا التعارض الظاهري، مما أظهر لنا خلافًا في أقوالهم في هذه المسألة.

أهمية الدراسة:

١- إن معالجة النصوص المتعارضة في ظاهرها له مسالك وضعها علماء الأصول، يستعملونها في دفع التعارض الظاهري.

٢- إن عرض الأدلة ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف، واستعمال مسالك الترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها، ومعرفة هذه الطرق والمناهج، يعين القارئ على رد الشبهات التي يدسها المشككون في سلامة النصوص الشرعية ويتخذون من اختلافها في الظاهر وسيلة للطعن في الإسلام.

٣- إن كيفية التيمم، وحكم هذه الكيفية، واختلاف الفقهاء فيها، من المسائل المهمة في أحكام الطهارة، وذلك أن الذي يقول بأن التيمم إلى المرفقين وحكم ذلك الوجوب يعتبر أن الذي لا يعمل بهذه الكيفية طهارته غير كاملة، وبناءً عليه تكون صلاته باطلة، إلا إذا تيمم بهذه الكيفية وهو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين.

ولهذا قال أبو الخطاب الكلوذاني ﷺ حينما عرض الأدلة في المسألة: «ثم لو صحت حملناها على الاستحباب، وحملنا خبرنا على الجواز وقدر الكفاية فنجمع بين الأخبار. وأنتم لا يمكنكم ذلك»(١).

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة فِي الأسئلة التالية:

١- هل النصوص الشرعية تتعارض فيما بينها تعارضًا حقيقيًا؟

٢- ما هي مسالك الفقهاء فِي دفع التعارض الظاهري بين النصوص؟

٣- هل الخلاف فِي كيفية التيمم تؤثر فِي حكم الطهارة والصلاة؟

(١) الانتصار فِي المسائل الكبار للكلوذاني (١/ ٣٩١).

٤- إلى أي مدى تؤثر مسالك الفقهاء فيدفع النصوص المتعارضة على اختلاف الفقهاء فِي مسألة كيفية التيمم وحكمه؟

منهجية البحث:

تشتمل هذه الدراسة على خمسة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول أقوال الفقهاء، وأما المطلب الثاني ففيه عرض أبرز الأدلة، وأما المطلب الثالث فذكرت أسباب اختلاف الفقهاء، وأما المطلب الرابع فخصصته لمناقشة الأدلة، وأما المطلب الخامس فكان فيه عرض لمسالك الفقهاء فِي رفع التعارض الظاهري بين النصوص والترجيح بينها، والترجيح بين الأقوال.

وختمت الدراسة بذكر أهم النتائج.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في كيفية التيمم وحكم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين.

واتفقوا على مسح الكفين في التيمم.

واختلفوا في عدد الضربات، وفي مسح غير الكفين في التيمم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين وجوبًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعي في الجديد وعليه المذهب، وقول للإمام مالك، قيل هو مشهور المذهب، وروي هذا عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ، والشعبي، وسفيان الثوري، وابن المبارك.

والحنفية والشافعية يقولون: إن المسح إلى بلوغ المرفقين فرض واجب، وأما المالكية فيقولون: إن المسح إلى المرفقين سُنَّة[1].

القول الثاني: أن التيمم بمسح الوجه، والكفين إلى الكوعين، وهذا القول فيه تفصيل في عدد الضربات، وحكم مسح غير الكفين، على النحو التالي:

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٢٩)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٦٤)، والأم للشافعي (١/ ٣١١)، والحاوي للماوردي (١/ ٢٨٥)، والمجموع للنووي (١/ ١٢٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٣٧).

أ – أن المسنون والواجب في التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين. وهذا المذهب عند الحنابلة(١).

ب- أن فرض التيمم ضربة واحدة يُمسح بها الوجه والكفين، وسُنته ضربة أخرى يُمسح بها الوجه والكفين إلى المرفقين.

وهو رواية عن مالك، وهو المشهور في المذهب(٢).

ج- أن التيمم في الوجه والكفين، ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. وهو قول للشافعي في القديم(٣).

القول الثالث: أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم، هو مسحها إلى الإبطين. وبه قال الزهري(٤).

(١) المبدع لابن مفلح (١/ ٢٢٩)، وشرح مختصر الخرقي للزركشي (١/ ٣٣٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٢)، ومواهب الجليل للخطاب (١/ ٣٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١٢٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٧٣).

المطلب الثاني

الأدلة في المسألة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- **قوله تعالى:** ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بغسل اليد إلى المرافق في الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢)، وقال في آخر الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وظاهره أن المراد باليد المطلقة المذكورة في آخر الآية هي الموصوفة أولاً، والمقيد ذكرها بالمرافق(٣).

ولهذا قال الكاساني رحمه الله: «أمر الله تعالى بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل- وهو الوضوء-، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك لا يكون ذكرًا ههنا دلالة»(٤).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين»(٥).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٢١١)، والحاوي للماوردي (١/ ٢٨٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٨٠).

المرفقين»[١].

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ فسلَّم، فلم يرد ﷺ حتى ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام»[٢].

٥- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»[٣].

وجه الاستدلال: من وجهين[٤]:

الأول: أن فيهما دلالة ظاهرة على أن كيفية التيمم هي ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين.

والوجه الثاني: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن عبد الرحمن بن أبْزَى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أُصب ماءً، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنَّا كُنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلِ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٥].

وفي رواية: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١/ ١٧٧).

(٣) السنن للدارقطني (١/ ١٨٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٢٨-٥٣٠)، رقم ٣٣٨، ٣٤١.

وفي رواية: «إنما يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك هكذا»، فبيَّن الصفة للتيمم بأن يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، فدلَّ على أن هذا الواجب، ولو كان غير ذلك واجبًا من الزيادة على الكفين؛ لبيَّنه ﷺ ولم يتركه حينما علَّم عمار التيمم[٢].

٢- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن التيمم فقال: «إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾،وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، فكانت السُّنَّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم[٤].

وجه الاستدلال: قوله رضي الله عنهما: «فكانت السُّنَّة» له حكم الرفع، ودلالته ظاهرة في أن كيفية التيمم، الوجه والكفين، وفيه من الفوائد أنه نقل السُّنَّة في التيمم، واحتجاجٌ لها باستنباط دقيق من القرآن[٥].

٣- عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[٦]، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٣).

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٧٢) رقم ١٤٥.

(٥) انظر: تحقيق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ٢٨٢).

(٦) بئر جمل: أي من جهة الموضع الذي يُعرف بذلك، وهو بقرب المدينة. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٧).

فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام»[١].

وجه الاستدلال: أن لفظ اليدين مجمل. فيكون المعنى الكفين، لأن ما عُلّق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين[٢].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب الثالث بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بمسح اليد في التيمم، واليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى المناكب والإباط، فدلَّ ذلك على وجوب التيمم إلى ذلك الحدّ[٤].

٢- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «أنه كان يحدِّث أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفّهم الصعيد مرّة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والإباط من بطون أيديهم»[٥].

وجه الاستدلال: أن فعل عمار والصحابة معه رضي الله عنهم يدل على أن كيفية التيمم إلى الإباط والمناكب. قال الخطابي رحمه الله: «ووجه الاحتجاج له من صنيع عمَّار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم، فبلغوا بالتيمم إلى الإباط»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٢٥) رقم ٣٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٠).

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٦)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٨٨)، والنسائي في سننه (١/ ١٦٧).

(٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٨٥).

المطلب الثالث

سـبب الخـلاف

إن الناظر إلى أدلة الأقوال يجد أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

١ - أن الله تعالى أطلق الأيدي في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولم يقيّدها بالحد إلى المرفقين كما قيَّدها سبحانه في الوضوء في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ في التيمم مطلقة، ولهذا اختلفوا، فمنهم من حملها إلى الكف، وهم أصحاب القول الثاني، ومنهم من حملها إلى المرفقين، وهم أصحاب القول الأول، ومنهم من حملها إلى الإبط، وهم أصحاب القول الثالث. فسبب اختلافهم هو اشتراك اسم اليد في لسان العرب.

٢- تعارض الأحاديث والآثار الواردة في كيفية التيمم، وهي:

(أ)ما ورد بذكر المرفقين، وهي التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأن تكون ضربتين.

(ب)ما ورد بذكر الوجه والكفين بضربة واحدة، وهي التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

(ج)ما ورد بذكر المناكب والإباط، وهي التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

٣- القول بنسخ بعض الأخبار.

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١ – اعترض على ما استدل به أصحاب القول الأول من الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: بأن التيمم ليس من جنس الوضوء بالماء، لأنهما قد اختلفا في القدر، فالتيمم في عضوين، والوضوء في أربعة.

واختلفا في الصفة: فالوضوء شُرع فيه التثليث، وهو مكروه في التيمم.

والوجه في الوضوء يُغسل، والأنف منه، وباطن الشعر الخفيف، ويخلل ذلك كله، ويُكره في التيمم.

والتيمم بدل مبني على التخفيف، فكيف يلحق بما هو مبني على الإسباغ وهو الوضوء.

ومما يدل على فساد وجه الاستدلال أن الصحابة ﷺ لما تيمموا إلى الإباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيّد هنا، وهم أهل الفهم للّسان[(١)].

٢ – الإجابة على ما استدلوا به من الأحاديث:

اعترض على ما استدلوا به من وجهين:

الأول: الاعتراض عليها إجمالاً.

والثاني: الاعتراض على ما استدلوا به من السُّنَّة مفصلاً:

أ – ما اعتُرض على أدلة أصحاب القول إجمالاً:

قالوا: إن التقيُّد الذي في هذه الأحاديث بمختلف طرقها وروايتها بكون المسح إلى المرفقين لا يصح منه شيء مرفوع، حتى ما حكم الحاكم بصحته في المستدرك، ومن المعروف أن تصحيح

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤١٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٢٣).

الحاكم لا يعول عليه، وإن كان غالب ما يصححه صحيحًا[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «إن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده، لا يوثق به»[٢].

فكيف وقد خالفه أئمة الحديث بتصحيحه لمرويات المسح إلى المرفقين، كما سوف أذكره عند الاعتراض المفصل على هذه الأحاديث.

مع أن هذه المرويات، لو سلمنا بصحتها، فهي معارضة بالمنطوق الصحيح في جواز الاكتفاء بمسح الكفين، كما جاء عند البخاري عن عمار بن ياسر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يكفيك الوجه واليدين»، وهذا الحديث نص في محل النزاع وتنقطع به كل حجة لمن يقول بإيجاب المسح إلى المرفقين[٣].

ب- الاعتراض على ما استدلوا به من السُّنَّة مفصلاً:

- اعترض على حديث عبد الله بن عمر ﷺ قالوا: إن حديث ابن عمر ﷺ ضعيف لا يصلح أن يُحتج به، وذلك أنه جاء عن طريقين:

الأول: ما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ:

وله عنه طريقان:

١ - عن علي بن ظبيان، قال عنه ابن حجر: ضعّفه القطان وابن معين[٤].

قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٩-٣٧٣)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٩٩)، ومحتكمات الخلاف الفقهي، د. محمد هندو، ص٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٥٥).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٩-٣٧٣)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٩٩)، ومحتكمات الخلاف الفقهي، د. محمد هندو، ص٤٢٧.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٦٧).

وغيرهما، وهو الصواب»[١].

فالصحيح أنه موقوف عن ابن عمر[٢]، ولو سلمنا بصحة وقفه فإنه لا يصلح بأن يعارض حديث عمار بن ياسر في أن الواجب هو مسح الوجه والكفين ضربة واحدة؛ لأنه قول رسول الله ﷺ، ولا معارضة بين قول الصحابي، وقول النبي ﷺ.

٢- وهذا الاعتراض على الدليل الرابع من أدلة أصحاب القول الأول وهو من رواية محمد بن ثابت العبدي، والحديث بهذا السند ضعيف، قال ابن حجر العسقلاني: «رواه أبو داود بسند ضعيف، ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري»[٣].

قال الخطابي: «وقالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدًا لا يُحتج به»[٤].

والطريق الثاني ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه: وله طريقان أيضًا كلاهما ضعيف، وذلك أن له طريقان:

أحدهما فيه سليمان بن أرقم. قال عنه ابن حجر: «متروك»[٥].

والثاني فيه سليمان بن أبي داود. قال عنه ابن حجر أيضًا: «متروك الحديث».

وقد سُئل ابن أبي حاتم عن طريق سليمان بن أبي داود فقال: «هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث»[٦].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك (١/ ٥٦).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٤) معالم السنن للخطابي (١/ ٨٦).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٤).

ب- اعترض على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

اعتُرض عليه من وجهين:

الأول: أنه موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولا يصح رفعه، ذكر ذلك الدارقطني، قال رحمه الله: «والصواب رفعه»(١).

والوجه الثاني: إذا سلَّمنا بأن الموقوف صحيح، فإنه لا يصلح أن يعارض ما جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ في تعليمه عمار بن ياسر رضي الله عنه التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، لا زيادة عليهما.

ج- اعترض على الدليل الخامس وهو حديث عمار بن ياسر «إلى المرفقين»:

اعترض على هذه الرواية بأنها ضعيفة شاذة أو منكرة؛ لمخالفتها الطرق الصحيحة عن عبد الرحمن بن أَبْزى عن عمَّار بذكر الوجه والكفين(٢).

وذلك أن هذه الرواية منقطعة، فقتادة لم يُسَّم من حدَّثه.

قال ابن حزم: «فلم يُسَّم قتادة من حدَّثه، والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا، فسقط هذا الخبر»(٣).

فهذه الأحاديث التي استدلوا بها فإما ضعيفة أو مختلف في رفعها ووقفها، وقفها على ابن عمر وجابر، فلا يعارض أدلة أصحاب القول الثاني الصحيحة(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٣٧٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٥٩)، والمجموع للنووي (٢/ ١٦٩).

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

اعترض على أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن كيفية التيمم ضربة واحدة إلى الكفين، بما يلي:

١ – اعترض على حديث عمار من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصلح للاحتجاج لاضطرابه.

قال ابن عبد البر ﷺ عن حديث عمار رض: «لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: الوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما»(١).

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: إن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر ويعلل به إذا تساوت الروايات المختلفة في الصحة بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، أمَّا إذا ترجحت إحداهما بأن يكون أحد الرواة أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يُطلق على الرواية الراجحة وصف الاضطراب.

والاختلاف في حديث عمار رضي الله عنه غير مؤثر، ولا يدخل في حكم المضطرب، كما هو معمول به عند علماء الحديث؛ لكون روايات المرفقين ضعيفة بالنسبة إلى روايات الكفين، فسقط الاعتبار بها، كما ذكرنا ذلك عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، وأما روايات الإباط اختلف في اعتبارها، وعلى القول بصحتها فهي متقدمة على قصة روايات الكفين، فتكون منسوخة فلا تعارض، فبقيت روايات الكفين ثابتة سالمة من القدح والمعارضة(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٩)، معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٧)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٢٨٣).

الجواب الثاني: عن الاحتجاج بالقياس أنه قياس مع الفارق، وذلك لوجود النص[١].

الوجه الثاني من الاعتراضات على حديث عمار:

قالوا: إن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس بيان جميع ما يحصل به التيمم، فلا يدل على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه.

أُجيب عن هذا الاعتراض بجوابين[٢]:

١- أن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل ﷺ «إِنَّمَا يكفيك». فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد.

٢- أنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز كما هو مقرر في الأصول لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لأن عمارًا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في كيفية التيمم ولذلك تمعك في التراب، فلما ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ لم يكن له بدمن بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار رضي الله عنه إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه[٣].

٢- اعترض على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه غير سائغ، إذ كيف تحمل عبادة على عقوبة، قال السرخسي رحمه الله ردًا على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ولكنا نقول ذاك عقوبة، وفي العقوبات لا يؤخذ باليقين، والتيمم عبادة، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط»[٤].

وأُجيب عنه بما قاله ابن العربي رحمه الله في توجيه استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحمل اليدين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٢٨٣).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣٨١).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣٨١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧).

على الكفين، كما في قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حيث قال: «فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين في التيمم فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد، وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة، وهذه هي العمدة»(١).

٣- اعترض على حديث أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بأن المذكور فيه لفظ اليدين، وهذا لفظ مجمل، وهو يصدق إطلاقها على ما يبلغ المنكبين، وعلى المرفقين والكفين. ثم أنه ورد في بعض طرقه مسح اليدين إلى الذراعين فيكون هذا الطريق مفسرًا لليدين التي جاءت مجملة.

أُجيب عنه من وجهين:

الأول: أن ذكر «مسح الذراعين» في حديث أبي الجهيم منكر أو شاذ، لأنه جاء من طريق أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد بذكر «مسح الذراعين»، وخالف بذلك الثقات الذين رووا الحديث عن الليث فلم يذكروا مسح الذراعين(٢).

وعبد الله بن صالح قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الغلط»، وأعلَّه البيهقي في «السنن الكبرى» بالانقطاع بين الأعْرج وأبو الجهيم بن الصمة. وبهذا يتبين أن بعض الضعفاء رواه فذكر مسح الذراعين بدل مسح اليدين، وهذا منكر، لمخالفته لحديث الصحيحين الذي فيه مسح اليدين.

ولذا قال ابن حجر: «والثابت في حديث أبي الجهيم بلفظ «يديه» لا «ذراعيه»، فإنها رواية شاذة»(٣).

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٢٤٢)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣٨٤).

(٢) اللباب للمنبجي (١/ ١٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٧).

والوجه الثاني: أن لفظ اليدين مجملة. فتحمل على الكفين، لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ما جاء في لفظ الكفين من حديث عمار وابن عباس ﷺ يفسر ما جاء مجملاً هنا(١).

ثالثًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١- اعترض على ما استدلوا به من وجه الدلالة آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ واللغة تقتضي أن اليد من المناكب.

أجيب عنه: أن اليد إذا أُطلقت فيُراد بها الكف، وقد بيَّن ذلك حديث عمار: «بكفيك الوجه والكفان»(٢).

٢- اعترض على ما استدلوا به من حديث عمار ﷺ في الإباط.

أجيب عنه بوجهين(٣):

الأول: أن ذلك لم يكن بأمر من النبي ﷺ.

والوجه الثاني: أنه منسوخ، وذلك كان أولاً عند نزول الآية، ثم أُحكمت الأمور بعد فعل النبي ﷺ وأمره بالتيمم إلى الكفين أو إلى المرفقين، فيكون السابق منسوخ باللاحق.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٢٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٥٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٤٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧).

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الخامس

مسالك الفقهاء في رفع التعارض الظاهر بين النصوص والترجيح بينها

إذ الناظر إلى أدلة الأقوال، التي استدل بها كل فريق لقوله، يجد أنها متعارضة في ظاهرها، ومن هنا سلك الفقهاء مسالك مختلفة لرفع هذا التعارض، والعمل بالنص.

والنصوص الشرعية لابد من النظر إليها من جهتين:

الأولى: من حيث ثبوتها.

والثانية: من حيث دلالتها.

فأما من حيث الثبوت فقد استدلوا بنصوص من القرآن الكريم وهي قطعية الثبوت، ولكن الإشكال هنا بالاستدلال بها على هذه المسألة، حيث إن دلالتها ظنية، وذلك أن لفظ اليد مجمل فهو يأتي ويُقصد منه اليد كلها، ويأتي بمعنى الكفين، ويأتي أيضًا بمعنى الذراعين، ومن هنا حصل الخلاف.

وأما النصوص الأخرى فهي من حيث الثبوت ظنية، وإن كان بعضها من حيث الدلالة قطعية، إلا أن هذا الاحتمال كان سببًا في اختلاف الفقهاء في كيفية التيمم وحكمه.

وأيضًا نجد أنهم استعملوا القياس في بيان معنى اليد.

فسلك أصحاب الأقوال في رفع هذا التعارض الظاهري بين النصوص ثلاثة مسالك في دفع هذا التعارض، وهي مسلك: الجمع والترجيح والنسخ. فكل هذه المسالك استعملت في دفع هذا التعارض.

فنجد أن أصحاب هذه الأقوال استعلموا هذه المسالك في رفع التعارض الظاهري بين الأدلة.

أولاً: مسلك الجمع بين الأدلة:

استعمل أصحاب القول الأول مسلك الجمع في دفع التعارض بين النصوص، وذلك بالجمع بين

ما دلت عليه الأخبار التي استدلوا بها على مسح اليدين إلى المرفقين، وبين حديث ابن عباس وأبو الجهيم وإعمالها جميعًا دون تعارض، وحمل هاتين الدلالتين على ما يلي:

أن هذين الخبرين وردا بذكر اليدين مجملاً، ولذلك فهما ليسا صريحين في تحديد ما يُمسح من اليدين، فتُحمل لفظة اليد هنا على المرفقين، جمعًا بين هذه اللفظة وما ثبت من تحديد المسح إلى المرفقين.

واستعمل المالكية هذا المسلك للقول المشهور عندهم بسُنيَّة مسح اليد إلى المرفقين، ووجوب مسح الكفين، بناءً على الجمع بين الأدلة؛ لأن الوجوب دل عليه ما استدل به أصحاب القول الثاني التي تدل على مسح الكفين، مع الروايات التي استدل بها أصحاب القول الثاني بأن المسح إلى المرفقين التي تدل على السُّنيَّة.

ثانيًا: مسلك الترجيح:

أ – استعمل أصحاب القول الأول هذا المسلك في رد أدلة أصحاب القول الثاني التي تدل دلالة ظاهرة على أن كيفية مسح التيمم إلى الكفين بأن قالوا بأن حديث عمار في مسح الكفين مضطرب، حيث إنه ورد بألفاظ متفاوتة ومختلفة في كيفية التيمم وتعارضت، فوجب الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على المسح إلى المرفقين؛ قياسًا على الوضوء.

ب- واستعمل الترجيح أصحاب القول الثاني بأن رجحوا ما استدلوا به على أدلة الفريقين. وذلك أن أحاديث المرفقين لا تخلو من مقال، بل إن بعضها فيه ضعف شديد كما مرَّ معنا، ولهذا قال ابن حجر رحمه الله: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه ضربتين فكلها

مضطربة»[١]، وقال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين»[٢].

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم؛ فالصحيح أن هذه الأحاديث موقوفة، وأما المرفوعة فضعيفة لا تصلح للاحتجاج، والموقوفة معارضة لقول النبي ﷺ في حديث عمار الذي هو مرفوع، ونص في المسألة بتحديد المسح إلى الكفين.

ثالثًا: مسلك النسخ:

أ- استعمل أصحاب القول الأول مسلك النسخ بأن قالوا: إن حديث عمار في التيمم إلى المناكب والإباط، وحديث عمار إلى الكفين، نسخهما حديث ابن عمر في التيمم إلى المرفقين، حيث قالوا: إن رواية «الإباط والكفين» منسوخة بحديث ابن عمر «إلى المرفقين»، وهو محكم ناسخ للكف والكتف؛ لأنه متأخر موافق للأصل.

ب- واستعمل أصحاب القول الثاني مسلك النسخ فقالوا: إن كل ما جاء من أحاديث صحيحة في غير الكفين فإنها منسوخة بحديث عمار بالتيمم على الوجه والكفين.

قال ابن رجب رحمه الله: «بيَّن النبي ﷺ بفعله وقوله «التيمم للوجه والكفين»، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين»[٣]، وكل تيمم للنبي ﷺ بعد أمره هذا يكون منسوخًا.

وبعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ومسالك الفقهاء في دفع التعارض بين الأدلة في ظاهرها، يترجح عندي- والله أعلم- القول الثاني القاضي بوجوب المسح على الوجه والكفين

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٦٩).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٢).

مرة واحدة؛ وذلك للأسباب التالية:

١ – صحة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما المرفوع في أن التيمم يكون ضربة واحدة، ويكون بمسح الوجه والكفين.

٢ – إفتاء عمار رضي الله عنه بذلك، بعد موت النبي ﷺ، يدل على استمرار العمل بالمسح إلى الكفين، دون المسح إلى المرفقين والمناكب.

٣– ضعف روايات المسح إلى المرفقين.

٤ – أنه لا قياس مع النص الصريح، وهو حديث عمار بأن الواجب مسح الوجه والكفين.

خاتمة

وبعد هذه الجولة المتواضعة بين تراث الفقهاء، وخاصةً الفقه المقارن منها، وشروح الأحاديث وتخريجها، فإن الكشف عن مناهجهم في التعامل مع النصوص الشرعية، ومسالكهم في الاستدلال بهذه النصوص، لا سيما إذا كانت متعارضة في ظاهرها، أمر لا بد منه، حتى تتضح كيفية تعاملهم مع هذه النصوص التي هي سبب في اختلاف أقوالهم، وفي هذه المسألة توصلت إلى النتائج التالية:

١ – أن التعارض بين الأدلة ليس حقيقيًّا، بل هو ظاهري.

٢ – أن النصوص المتعارضة قد أجاب عنها العلماء بأجوبة رفعت الإشكال، كلٌّ على منهجه وأصوله.

٣– أن الخلاف الحاصل في المسألة سببه الاشتراك في لفظ «اليد» وهذا لفظ مجمل مما يجعل باب الخلاف واسع.

٤ – ومن الأسباب: الاختلاف في تصحيح النصوص التي هي ظنية في ثبوتها.

٥ – الصحيح أن كيفية التيمم هي ضربة بالتراب مرة يُمسح بها الوجه والكفين، كما جاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

المراجـــع

- الاستذكار، تصنيف: الإمام أبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، دار الفكر- بيرت، ١٤١٤هـ.
- الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: الشيخ خليل السهارنفوري، مع تعليق: محمد الكاندهلوي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، مكتبة امدادية- باكستان.
- تحفة الأحوذي (شرح جامع الترمذي)، لأبي العلاء بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لعماد الدين أبي الفداء ابن كثير، مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار إحياء الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الرسالة، ط.

الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للعلامة الألباني، العارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن- القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- السنن، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار إخبار التراث العربي- بيروت، ١٤١٣هـ.
- السنن، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

- السنن، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زملي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر- بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، دار الفكر- بيروت.
- صحيح الإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة- بيروت، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
- فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود عبد المقصود، حمد الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد المرسي، محمد المنقوش، صالح المصراتي، علاء بن همام، صبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه: محب الدين

الخطيب، دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: هلال مصيلحي، عالم الفكر- بيروت، ١٤٠٣هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الشافعي، تحقيق: علي بلطجي، محمد وهبي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٠م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث- القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤١٢هـ.
- المحلى، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، من منشورات المكتب التجاري- بيروت.
- المحلى، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، من دار التراث- القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه الشيخ أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الرابعة.
- المصنف في الآثار، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي.
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عياني، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر- بيروت.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التريكي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـز
- المنتقى (شرح الموطأ)، للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي «بدولة قطر»، ١٤٠٣هـ.
- موطأ الإمام مالك (برواية يحيى بن يحيى)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري- القاهرة.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المكتبة الإسلامية- بيروت.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص ١٣٧٣
المقدمـــة ١٣٧٥
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في كيفية التيمم وحكم ١٣٧٨
المطلب الثاني: الأدلـة في المسـألة ١٣٨٠
المطلب الثالث: سـبب الخـلاف ١٣٨٤
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة ١٣٨٥
المطلب الخامس: مسالك الفقهاء في رفع التعارض الظاهر بين النصوص ١٣٩٣
والترجيح بينها ١٣٩٣
خاتمـة ١٣٩٧
المراجـع ١٣٩٨
فهرس الموضوعات ١٤٠٤